

# تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 252- كتاب الجهاد | باب النهي عن حمل السلاح

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. الحمد لله رب والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث السادس عشر بعد الرابع مئة عن ابي موسى عبد الله ابن قيس رضي الله عنه - [00:00:00](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا هذا الحديث السادس عشر بعد الرابع مئة عن ابي موسى الاشعري وقد اشتهر كنيته ابي موسى واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا المسلمون متوادون متراحمون متحابون وصفة المؤمن انه ذليل مع اخيه المؤمن. المسلم مع اخيه المسلم. شديد القوي مع الكفار. اشداء على الكفار رحماء بينهم - [00:01:00](#)  
اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين وحمل السلاح كناية عن قتال المسلمين. سواء له حمل السلاح او قاتلهم بغير سلاح او بحيلة او بخديعة او في معكر ونحو ذلك. من حمل علينا السلاح فليس منا. وهذا - [00:01:40](#)  
من احاديث الوعيد التي يرى كثير من السلف ان هامات اول. ولا يتعرض لها بتأويل. وانما يلقي الخبر كما هو ابلغ في السجر. يقال لمن حمل سلاح على المسلمين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح - [00:02:20](#)  
عيسى من آ ما يقال ليس منا على طريقتنا او على مذهبنا او ان انه خارج عن الاسلام يتوقف في هذا. الا اذا امل السلاح مستحلا لدماء المسلمين فانه كافر بالاجماع - [00:03:00](#)

لانه استحل ما عرف من الدين بالضرورة حرمة. فاذا حمل السلاح مستحلا قتل المسلمين فهو كافر. واذا حمل السلاح لشبهة ما فهو ومتوعد بهذا الوعيد الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم وامره الى الله. حمل علينا السلاح - [00:03:30](#)  
فمثلا وظفرنا به وقتلناه. نحكم بكفره؟ لا. ما نحكم بكفره وانما يتولاه المسلمون بالتغسيل تشييع وامره الى الله جل وعلا. وهو متوعد بهذا الوعيد وعليه خطر عظيم لان اذية المسلمين حرمها الله جل وعلا. وكما قال صلى الله عليه وسلم ان - [00:04:00](#)  
اسمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا الذي هو يوم النحر في بلدكم هذا مكة شرفها الله. في شهر كم هذا ذي الحجة فالיום يوم حرام والبلد بلد حرام والشهر شهر حرام - [00:04:40](#)

التعرض للمسلمين باي نوع من انواع الازي المرء متوعد بالوعيد الشديد. فليحذر المسلم اذية مسلم في اي مكان من بقاع الارض وخاصة في بلد الله الحرام حيث يقول الله جل وعلا ومن - [00:05:10](#)  
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم. يعني لو خطط المرء لاذي باذي لاهل مكة. وان كان في اقصى الدنيا فهو متوعد بهذا الوقت عيد الشديد من يرد فيها يا الحرم بالحاد بظلم يعني في غير محله نذقه من عذاب - [00:05:40](#)  
اليم. فليحذر المسلم اذية المسلمين باي نوع من انواع الازي ومن يتسلط على المسلمين باخافة او تفكير او تدمير او اي اساءة من الاساءات فانه متوعد بهذا الوعيد الشديد وعليه خطر عظيم - [00:06:10](#)

لان الله جل وعلا زوال الدنيا بكاملها هون عليه من اذى مسلم من المسلمين فليحذر المسلم ذلك ولا نقول في مثل هذا الحديث ليس مثلنا لان من يأتي لا يخطر على - [00:06:40](#)

انه يكون مثل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد جاء احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا مثلا من غشنا فليس منا. وفي رواية من غش فليس منا - [00:07:00](#)

وليس منا من شق الجيوب. ولطم الخدود ودعا بالويل والثبور. فالنياحة وشق الجيب ونحو ذلك. متوقعة بهذا الوعيد الشديد.

فليحذر المسلم ما توعده الله عليه بالعذاب ليحذر ذلك وليجتنبه وليسلم وليحذر اذية المسلمين - [00:07:20](#)

واي ذنب يحصل من العبد بينه وبين ربه فانه احرى ان يتوب الله عليه اذا تاب. اما ما يتعلق بحقوق العباد فلا بد من المقاصة حتى ولو تاب. لا بد من اخذ الحق - [00:08:00](#)

حتى انه ليققتص للشاة الجماء من ذات القرن فالقصاص يوم القيامة يؤخذ من كل معتد لمن اعتدى عليه. سواء كان ادميا او فهيمة او طير او حيوان او وحش. لان الله جل وعلا يبعث يوم القيامة ذوات - [00:08:20](#)

الارواح كلها. وتحشر ويققتص لبعضها من بعض. ثم يقول الله جل وعلا للحيوان قناعة غير المكلفة كوني ترابا. فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا اه يتمنى ان يكون تراب لما يرى من العذاب الذي ينتظره - [00:08:50](#)

يقول الامام ابن حجر رحمه الله تعالى فيفتح الباري والاولى عند كثير من السلف اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله. ليكون ابلغ في الزجر وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معنا ويقول معناه ليس على طريقة - [00:09:20](#)

ويرى ان الامساك عن تأويله اولى. اقرأ المعنى الاجمالي يبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمنين اخوة يتألم بعضهم الا من بعضهم الاخر ويفرح لفرحه وان كلمتهم واحدة وان كلمتهم واحدة فهم يد - [00:09:50](#)

على من عاداهم فيلزمهم الاجتماع والطاعة لامامهم عليهم الخروج على امامهم نعم. نعم. واعانته على من بغى وخرج عليه. لان هذا الخارج شق عصا المسلمين وحمل عليهم السلاح واخافهم فيجب قتاله حتى يرجع ويفيى الى امر الله تعالى - [00:10:20](#)

لان الخارج عليهم والباقي عليهم وان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى اتفي الى امر الله. نعم. لان الخارج عليهم والباقي عليهم ليس في قلبه لهم الرحمة الانسانية - [00:10:50](#)

ولا المحبة الاسلامية فهو خارج عن سبيلهم فليس منهم فيجب قتاله وتأديبه ما يستفاد من الحديث اولا تحريم الخروج على الائمة وهم الحكام ولو حصل منهم بعض المنكر ما لم يصل الى الكفر - [00:11:10](#)

فانما يترتب ولو حصل منهم بعض المنكر. لانه يجب تحمل ذلك الا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا ليس عندكم فيهم الى الله برهان. يعني كفر واضح عندكم في - [00:11:30](#)

فيه من الله برهان. يعني كفر صريح واضح. واما اذا كان يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج قال الائمة لان من خرج سيحصل من الظرر امر عظيم. ومع تحمل والصبر يؤجرون ويحل الله جل وعلا الكربة. ومع الخروج - [00:11:50](#)

يحصل في هذا ازهاق ارواح واتلاف اموال وضرر عظيم على المسلمين. فانما ايترتب على الخروج عليهم من ازهاق الارواح وقتل الابرياء واخافة المسلمين وذهاب الامن واختلال النظام اعظم مما السادة بقائهم ثانيا اذا كان محرما في حق من يحذو منهم بعض

المنكرات فكيف بحال المستقيمين العادلين - [00:12:20](#)

يعني اذا كان يحرم على المرء ان يخرج على الذي يحصل منه شيء من المنكر. فالحرمة اشد واعظم فيمن خرج على امام لم يحصل منه شيء من ذلك. وجهلة الناس - [00:12:50](#)

في كل زمان ومكان يوجدون. خرج اناس على علي بن ابي طالب رضي الله عنه. احد العشرة المبشرين بالجنة اول من اسلم من الصبيان رضي الله عنه وخرج اناس على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وغيره من الائمة الذين هم - [00:13:10](#)

ائمة في الدين والقيادة خرج عليهم اناس غرهم الشيطان وتلاعب بهم. ثالثا تحريم واخافة المسلمين بالسلاح وغيره ولو على وجه المزاح ولو على وجه المزاح يعني ما يجوز للمرء بل يحرم عليه ان يمزح - [00:13:30](#)

على اخيه يخيفه او يروعه بالسلاح ولو كان يظن انه ما فيه آا رصاصة لا شيء قاتل. فقد حصل كثير من هذا يحصل به ازهاق ارواح. يقصد اللعب على اخيه او على ولده - [00:13:50](#)

او نحو ذلك ثم يطلق الرصاص فتقتله. وحصل كثير من هذا كله بسبب التلاعب بالسلاح وامر النبي صلى الله عليه وسلم من دخل السوق ومعه سلاحا يمسك بصله. يمسك به حتى لا يؤذي به مسلما - [00:14:10](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل اذا كان عندي معاملة ولا تمر هذه المعاملة الا بدفع مبلغ منتي ريال تقريبا فهل لي ادفعها ام يعتبر هذا من الرشوة - [00:14:30](#)

دفع مبلغ لتسيير المعاملة فيه تفصيل. ان كانت هذه فيها ما يمنع سيرها. فدفعت مبلغ لاجل ان تسير. فهذا رشوة وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي - [00:17:00](#)

وفي رواية والرائش يعني معاملتك فيها شيء من المخالفة فدفعت ابلغ لاجل ان تسير هذه المعاملة. فهذه رشوة والراشي هو دافع الرشوة ملعون وآخر الرشوة المرتشي ملعون. والواسطة بينهما هو الرائش. ملعون. فكل - [00:17:35](#)

فهم ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. اما اذا كانت هذه المعاملة لا ضرر فيها على احد. وحرمت من حق تستحقه ولا اشكال فيه ثم دفعت شيئا ما لاجل ان تنال حقه. فبعض العلماء يرى انه في هذه الحال - [00:18:05](#)

يحرم على الاخذ ولا بأس على المعطي لينال حقه. فيرى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان مثل هذا يحرم على الاخذ واما من يدفع هي تمشي معاملته ومثلا وهي لا اشكال فيها ولا يقدم على غيره. ولا يأخذ حق غيره فهو فيها - [00:18:35](#)

هذه الحال قد يكون معذورا يقول السائل ما هو دليل الحنابلة؟ على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح الصلاة بدونها اي في التشهد الاخير. ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:05](#)

كلما قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقد امرنا صلى الله عليه وسلم بالتشهد في احاديث صحيحة واغضب التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والمسألة فيها خلاف لبعض العلماء رحمهم الله - [00:19:55](#)

يقول السائل اذا ادركت الركوع في الصلاة هل احتسبها ركعة ام اتي بغيرها؟ وما العمل في قوله صلى الله عليه وسلم؟ من لم يقرأ بام الكتاب فلا صلاة له اذا ادركت الامام راكعا وركعت واجتمعت معه - [00:20:25](#)

وفي الركوع ولو قليل. ادركت الركعة. تدرك الركعة بادراك الركوع. اما اذا كنت تهوي انت والامام يرفع فانت حينئذ لم تدرك الركعة يقول السائل هل من السنة اخراج الزكاة في شهر رمضان - [00:20:55](#)

جاء في الحديث ان الفريضة اذا اديت في رمضان تعدل سبعين فيما سواه. والعمل الصالح يفضل ويعظم اجره في الوقت الفاضل. فاذا تحرى المسلم اخراج زكاته في شهر رمضان متحريرا للفضل فهو اولى - [00:21:35](#)

واحيانا يكون اخراج الزكاة في غير رمضان اولى وافضل للمرء. كان يكون الفقير يجد من يعطيه ويتصدق عليه في رمضان. لكن لا يجد من يعطيه ويتصدق عليه في رجب. في جمادى في صفر - [00:22:05](#)

فيتحرى الفقير. والصدقة ايا كانت تختلف الى في حال المتصدق من حيث الاخلاص. ومن حيث حاجته الى ما يتصدق ومن حيث اصابته للفقير المحتاج. وغير ذلك الله جل وعلا اثنى على الذين يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة - [00:22:25](#)

وكلما تحرى المسلم الوقت المناسب وحاجة الفقير فهو اعظم اجرا له عند الله وقد يتصدق المرء بالصدقة العظيمة في رمضان والاخر يتصدق بشيء يسير في سفر او غيرهما فيكون الاخير ربما يكون اعظم اجرا لما وقر في قلبه. ومن تحري - [00:23:05](#)

في حاجة الفقير وسد حاجته فالامور تختلف بحسب النية وبحسب حال تصدق والله جل وعلا اثنى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم على رجل تصدق بصدقة كيف اخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. وبين صلى الله - [00:23:35](#)

عليه وسلم انه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يقول السائل هل في الحلي زكاة؟ وما هو مقدار يجب عليه من الوزن. زكاة الحلي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله - [00:24:05](#)

بعض العلماء يرى انها تجب الزكاة. في الحلي. وقال انه ذهب وقد توعد الله جل وعلا من يمسك الذهب والفضة ولا يخرج زكاة فيقول ما دام ذهب او فضة فتجب فيه الزكاة - [00:24:45](#)

الدعوة ان كان الحلي مستعملا للزينة واخرون يرون ان حلي المرأة وحلي الرجل الذي اعده لبناته وزوجاته لا زكاة فيه. وقاسوه على

بعض امتعت البيت وحاجة الرجل وملابس الرجل وقالوا هذه حاجة وليست تجارة ولا - [00:25:15](#)

تمو ولا تزيد وانما هي للاستعمال والزينة فلا يرون فيها الزكاة ولا شك ان اخراج الزكاة من المال تنميته وتحفظه وتزيده ما نقص مال من صدقة بل تزده بل تزده. ومقدار - [00:25:45](#)

ما فيه الزكاة هو عشرون مثقالا. احد عشر جنيه وثلاثة اصابع الجنيه. قدره العلماء رحمهم الله بثمانين جرام من الذهب. اذا كان بهذا الحدود ففيه الزكاة المسألة فيها خلاف يقول السائل قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها والله ما ابدلني الله خيرا منها - [00:26:05](#)

الى اخر الحديث هل فهل هذا نص على فضل خديجة رضي الله عنها؟ المفاضلة بين امهات مؤمنين رضي الله عنهن فلكل واحدة فضل لعائشة فضل ما ادركته خديجة رضي الله عنهما خديجة رضي الله عنها فضل ما ادركته عائشة رضي الله عنها - [00:26:55](#) علينا ان نؤمن بفضلها. وان نترضى عنهما. ونحبهما في لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يترتب على هذا احكام شرعية اذا فظنا هذه على هذا او هذه على هذا. ولكل ميزة ما ادركتها الاخرى رضي الله عنهما - [00:27:25](#) يقول السائل نذرت ان نختم القرآن ثلاث مرات على ميت فهل او في بنذري؟ قراءة القرآن يقرأه المرء قربة لله جل وعلا وطاعة. ومن قرأ القرآن فله بكل حرف حسنة. والحسنة بعشر امثالها. يقول - [00:27:55](#)

صلى الله عليه وسلم لا اقول الف لام ميم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف فقراءة القرآن قربة وطاعة لله جل وعلا. والنبى صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله - [00:28:35](#) الله فليطعه. ما دمت نذرت ان تقرأ القرآن فاقراه. واتي به بما نذرت يقول رجل حلف بالطلاق الى اخره موضوع الطلاق الرجوع فيه الى الحاكم الشرعي ليسمع من الطرفين يقول السائل ما رأيكم في الذين هم - [00:28:55](#)

تبديع العلماء والتكلم عليهم وشتهمم والتقاط العثرات ويرون انهم على منهج السلف. لا يجوز للمسلم ان يجرح في المسلمين وخاصة في العلماء. وهو اذا فعل ذلك يضر نفسه ولا يضر غيره. هو يضر نفسه ويحكمهم في حسناته كأنه يهدي - [00:29:55](#) اليهم حسناته. يعمل الحسنات ويوزعها على الآخرين. فحري بالمسلم ان يكف لسانه لا يضره. يقول عليه الصلاة والسلام لما قال له معاذ رضي الله عنه وطلب منه النصيحة جمع له النصيحة صلى الله عليه وسلم وقال الا ادلك على ملاك - [00:30:25](#) ذلك كله كف عليك هذا و اشار الى لسان نفسه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ يقول الانسان الكلام على سبيل المزح او على سبيل - [00:30:55](#)

الكلام في زيد او عمرو طويل او قصير او كريم بخيل وهكذا وانا لمؤاخذون بما نتكلم به قال ثكلتك امك يا معاذ. وهل يكب الناس في النار على وجوههم؟ او - [00:31:15](#)

على مناخرهم الا حصائد السنتهم الذي يكبه النار حصيدة لسانه وذكر صلى الله عليه وسلم بين الصحابة قال اتدرون من المفلس؟ قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. ما عنده شيء. قال لا ليس هذا لان هذا قد يكون في المنازل العالية في في - [00:31:35](#)

الآخرة في الجنة هذا تنطبق على كثير من فقراء الصحابة رضي الله عنهم الذي ذهب يلتمس ليدفع ما المرأة ما وجد ما وجد شيء فرجع الى النبي قال اذاري ادفع لها مهر زاري ما عندي غيره حتى ما في ريداء - [00:32:05](#) ايجار بس للعورة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع المرأة باجارك؟ ان لبسته انت ما استفادت منه شيء وان اعطيتها اياها بقيت عاريا. ما عنده شيء. هؤلاء خيار الامة. قال - [00:32:25](#)

عليه الصلاة والسلام لا لكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات وفي رواية امثال الجبال وقد شتمها هذا وظرب هذا واخذ مال هذا وسفك دم هذا فيؤخذ لهذا من حسناته وهذا من حسناته - [00:32:45](#)

فان فنيت حسناته ولم يقض ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرح عليه فطرح في النار فهؤلاء الذين يتكلمون في طلبة العلم والعلماء وعامة المسلمين او في الصحابة او يسبون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء ما ضروا الصحابة وما ضروا العلماء وانما

ضروا انفسهم - 00:33:05

ظروا انفسهم تسلطوا على انفسهم فوزعوا حسناتهم يمين وشمال ان كان لهم حسنات. وان لم يكن لهم حسنات فالويل اشد والعقوبة اشد تؤخذ سيئات هؤلاء الغافلين وتطرح عليه وي طرح في النار والعياذ بالله - 00:33:35

يحمل وزره ووزر غيره. كف عليك هذا يحفظ الانسان نفسه ولا يتكلم ويحكم على الناس هذا مرائي وهذا منافق هذا كذا هذا آآ يصفهم في صفات اكثرهم براء منها. ثم حتى لو كان قلت فتلك غيبة - 00:33:55

فسر النبي صلى الله عليه وسلم الغيبة وحذر منها فقال ذكرك اخاك بما يكره قال ارأيت ان كان في اخي ما اقول؟ قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته. والا - 00:34:25

ام يكن فيه ما تقول فقد بهته. ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته. فتلك غيبة. وان كان انا بريء مما تقول فتلك البهتان اشد واعظم. فليحذر المسلم ان يوزع حسناته على الآخرين. يحفظ - 00:34:45

حسناته له ولا يوزعها على الآخرين من اجل ان يرضي الشيطان بذلك يقول السائل هل يجوز اخراج زكاة المال في شعبان. يجوز اخراج الزكاة في سائر ايام السنة بل يتعين على المرء ان يخرجها عند تمام الحول. فاذا كان تمام حوله مثلا في سفر - 00:35:05

ما يجوز له ان يؤخرها الى رمضان؟ تمام حوله في رجب ما يجوز له ان يؤخرها الى رمضان فحسب الحول يجب على المسلم ان يخرج الزكاة. فان لم يخرجها ولم يتمكن من اخراجها لكونه ليس بين يديه - 00:35:45

فيه نقود او نحو ذلك فيجب عليه ان يبزي ذمته بكتابتها. لانه قد يباغته الاجل وهو لم يخرج الزكاة والوارث ومن بعدهما يخرج الزكاة فتبقى في ذمته يوم القيامة يقول السائل هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين؟ ما - 00:36:05

يلزم الا انه يلزم اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما ان يقال التزم ان يكون حنبلي او مالكي او شافعي او حنفي ما يلزم. وانما عليه ان يأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه - 00:36:35

عليه وسلم. فان تمكن من الاخذ بالسنة بنفسه بان كان طالب علم فيتعين عليه ذلك. وان لم تمكن من هذا فيجب عليه ان يقلد من يثق به من علماء المسلمين - 00:36:55

يقول السائل حاضت ابنة لي فسعت وقصرت ولم تطف بالبيت ثم انتظرنا ولكن كانت تذهب مع امها فتجلس في المسجد فهل في جلوسها في المسجد شيء او لا ما يجوز السعي للمعتمر قبل الطواف - 00:37:15

وانما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم السعي قبل الطواف في يوم العيد ما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء ولا اخر يوم العيد يوم عيد النحر الا قال افعلا ولا حرج عليه الصلاة والسلام. واما المعتمر فاذا كانت المرأة حائض - 00:37:45

وهي مقيمة في مكة فيجب عليها ان تنتظر حتى تطهر وتغتسل ثم تطوف ثم تسعى ثم تقصر من رأسها. لانها بتقصيرها تحللت قبل ان تطوف. وما يعتبر التحلل فهذا صحيح. فعليها ان تمسك وعليها بعد الاغتسال ان تطوف بالبيت ثم - 00:38:15

ثم تقصر من رأسها. واما دخولها للمسجد الحرام فالحائض ما تدخل وانما تنتظر خارج ولها الدخول بدون جلوس. تدخل تكلم او تعطيهم شيئا ما او تأخذ منهم شيء او تدفع العربية بصاحبتهام مثلا حتى توقفها في - 00:38:45

صف ثم ترجع المهم انها لا تجلس وهي حائض. لكن الدخول تدخل للحاجة وتخرج واما ساحات الحرم المحيطة به التي ليس لها حكم المسجد فلها ان تجلس فيها يقول السائل هل هناك فضل للمسجد حرام على سائر المساجد وجوامع مكة المكرمة - 00:39:15

وهل من صلى في اي مساجد مكة تتحقق له باذن الله المظافعة المضاغفة بالنسبة للاجر؟ الصلاة في مكة كلها مضاغفة ان شاء الله. وليست المضاغفة محصورة على هذه البقعة المشرفة - 00:39:55

وانما هي في سائر انحاء مكة كما قرر ذلك كثير من العلماء مضاغفة من حيث مائة الف صلاة في سائر مكة ان شاء الله. لان النبي صلى الله عليه وسلم قد - 00:40:15

فمكة للحج في صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة. وبقي صلى الله عليه وسلم في مكة حتى اليوم الثامن وقد دخل المسجد الحرام هذا شرفه الله وطاف به عليه الصلاة والسلام - 00:40:35

الان وسعى ثم خرج الى الابطح. ونزل هناك وصار يصلي باصحابه بالابطح اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع واليوم الثامن صباحا الفجر ولو كانت الصلاة بالابطح بواحدة وهي بالمسجد الحرام هذا بمئة الف صلاة - [00:40:55](#)

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرم اصحابه من هذا فهذا مما استدل به العلماء على ان ان الصلاة في سائر مكة مضاعفة ان شاء الله. ثم انه لا يجوز لنا ان نقول ان صلاة - [00:41:25](#)

جماعة مثلا في المسجد هذا شرفه الله او في اي بقعة من بقاع مكة سواء لا لا شك ان الصلاة فيها هذه البقعة افضل الا المرأة فصلاتها في بيتها خير لها. لقوله صلى - [00:41:45](#)

الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن بيوتهن خير لهن في مكة. وفي المدينة وفي سائر البقاع. لانه استر لها وابعد اها عن اشغال نفسها بالنظر الى الرجال واشغال الرجال بالنظر اليها. وكلما - [00:42:05](#)

كانت المرأة بعيدة عن الرجال فهو خير لها. وقد سأل احد الصحابة رضي الله عنه عنهم ام مؤمنين ما افضل ما يكون للمرأة؟ قالت الا ترى الرجال ولا يروها - [00:42:35](#)